الثلاثاء 6 رجب عام 1395 هـ الموافق 15 يوليو سنة 1975 م



السنة الثانية عشرة

الجمهورية الجسزائرية

المراب الأراب الماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

مقررات مقررات، مناشير. إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريسسر	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزالر		
الكتابية الميامة للحكيومة	سنة ا	سنــــ	6 اثبہر	
الطبيسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	g-a 60	g-a 50	E-* 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارات العسرائر	150 د-ج	E-3 100	g-a 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف د 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	ربها فيها تقلسات الارسنال	ľ		

^{*} كمن النسخة الاصلية : 0:00 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 د-ج ـ فن العدد للسني السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس عانا للمشتركي، المطلوب منهم الرسال لقائف الورق الأحيرة عند تحديد إشتراكاتهم والاعلام مطالبهم . يؤدي عن تغيير المتوان 7:00 د-ج ـ فن النشر على أساس 15 د-ج للسطر،

فهـــــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرمنوم مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المدين العام للمكتب الرطني للموانىء ٠

مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1305 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيينان مدير المعهاسات العالمي للبحريمة • 1975

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرم في 28 جمادي الثانية عام 1305 الموافق 8 يوليو سنة 1305 ينضمن تعيين مدير التربية والنعامة بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم 797 ـ 1976 •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسيــة والتجهيز الجامعي٠

وزارة الإشغال العمومية والبناء

_ مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1375 يتضمن تعيين مستشار تغني.

فهرس (تابع)

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر و

_ مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير • 796

وزارة الصناعة والطاقسة

مرسوم مؤرخ في 28 جمّادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية •

وزارة السياحة

ـ مرسوم مؤرخ فى 28 جنادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1395 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة و 796 ـ مرسوم مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير و 1975 ـ موليو سنة 1975 ـ يتضمن انهاء مهام نائب مدير و

وزارة التجارة

- مرسوم مورخ فى 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1395 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 1975 عمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة، 1975

وزارة السالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مراقبى أملاك الدولة •

مادى الاولى عسام 1395 الموادى الاولى عسام 1395 الموادى الاولى عسام 1395 الموادق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية المتعيين في سبلك مفتشى الضرائب.

ب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادي الاولى عسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب.

ـ قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عــام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى الضرائب في سلك مراقبى الضرائب في سلك مراقبى المسرائب في ا

كتابة الدولسة للتخطيط

- مُرْسُوم مُؤْرِح فَى 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصاءات. 1975 عمرسوم مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الاحصائية.

_ مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المحافظ الوطني للاحصاء والتحقيقات الاحصائية،

قسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة بلدية عين الحجر قصد بناء مطعمه مركزي مدرسي في نفس البلديمة المحرد قصد بناء مطعمه مركزي مدرسي في نفس البلديمة المحدد المح

منة 1975 صادر عن 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 صادر عن والى البليدة يتضمن التنازل لقاء عسوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض كائنة ببوفاريك قصد بناء مركز للتحويل العام.

درایس، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

درسسوم مسؤرخ في 28 جوادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للموانيء

بموجب موسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1305 الموافق 8 يوليو سنسة 1975 يعين السيسد محمود حراثي مديرا عاما للمكتب الوطني للمواني، ٠

ويسترى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعييسن مدير المعهسسد انعالي للنجرية

بموجب مرسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1395 الموافق 8 يوليو سنسة 1975 يعين السيسد سامى الحاج، مديرا للمعهد العالى للبحرية المعاد

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة السداخلية

هرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التربية والنفاقة بمجلس التنفيذي لولاية سطيف

بموجب ممرسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1395 المصوافق 8 يوليو سنسة 1975 يعين السيسد على بوزيان سوسي، مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنميذي لولاية سطيف.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قـرار مــؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافــق 25 يونيو سنة 1975 ينضمن تنظيم ممارسة الصيد الري لدوسم 1975 ــ 1976

ان وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 605 و 10 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفتتح موسىح الصيد البرى لسنة 1975 ـ 1976 في كامل التراب الوطني حسب الشروط التالية:

- من 20 يوليو سنة 1975 الى 10 غشت سنة 1975 لصيد سبمان الحقول واليمام والحمام البرى
- من 14 سبتمبر سنة 1975 الى 4 يناير سنة 1976 بالنسبة لاقتناص الصيد القار: الحجلة و القطا والسمان القار والارنب والخنزير البرى٠
- ـ من 30 نوفمبر سنة 1975 الى 29 مارس سنـة 1976 بالنسبة لقنص الصيد المائي،

اللادة 2: أن أيام الصيد البرى المرخص بها بالنسبة لفترة الصيد البرى هي التالية:

- ـ الصيد القار: أيام الاحد والاربعاء وأيام الاعياد الرسمية.
 - ـ سمان الحقول واليمام والحمام البرى : سائر الايام٠
- الصيد المائى: أيام الاحد والاربعاء وأيام الاعياد الرسمية: من 30 نوفمبر سنة 1975 الى 6 يناير سنة 1976، وفى كل يوم ابتداء من 7 يناير سنة 1976.

النادة 3: يحدد عدد الوحدات التي يسمح بها للصياد أن يصطادها في اليوم الواحد بست (٥) حبادت وأرنب برى واحد وأرنبين

وفى حالة عدم وجود أرثب مضطاد فانه لا يجوز للصياد أن يصطاد أكثر من عدد الحجلات المشار اليها أعلاه

النادة 4: يمكن اعتبار الارنب البرى حيــوانا مضرا في النواحي التي يتبت فيها اتلاف المرروعات.

ويصدر الوالى قرارا بناء على اقتراح نائب مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها يحدد بموجبه الشروط التي يمكن أن يصطاد فَيُهَا هَذَا الصيد،

المادة 5: يظل منح اقتناص بعض أنواع الصيد سارى المهدول قصد جمايته و

المَادة 6: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والولاة، كل فيما يحمه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالحرائر في 15 جمادي النانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1395 .

r. . . .

عن وزير الالاحة والاصلاح الزراعي الزراعي الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة التعليم العمالي والبحث العلمي

مرسوم مؤدخ في 28 جملي الثالية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نالب مدير

بموجب مرسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1395 الموافسة 8 يوليو سنة 1975 تنهي مهام السيد عبد الرحمن الفرالي غديري بوصعه نائب مدير البنساء والتجهيزات المدعو للقيام بمهام الاخرى.

ويسرى مفدول هذا المرسوم ابنداء من تاريخ توقيعه.

مرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 آوافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المنشسسات الاساسية والتجهيز الجاهي

بموجب مرسوم مرورخ في 28 حمادي النانيسة عام 1395 المروافق 8 يوليو سنسة 1975 يعين السيسد عبد الرحمن الغزالي غديري مديرا للمنشآت الاساسيسة والتجهيز الجامعي لدى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الوافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الثانيية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد قويدر عولة، مستشارا تقنيا مكلفا بتنشيط الاعمال المنعلقة بالسكن القروي.

وزارة الاخسار والثقبافة

مرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الفنون الجميلة والانار والمناظـــر

بموجب مرسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1395 الموافق 8 يوليو سنسة 1975 يعين السيسد سيد أحمد بغلى مديرا للفنون الجملية، والآثار والمناظر، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

مرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مجوّرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1395 الموافق 8 يوليو سنسة 1975 يعين الشيسسد منير بوشناقي نائب مدير الفنون الجملية والآثار القبيمة ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه و

وزارة اصناعية واطاعة

مرسسوم مسؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية

بموجب مرسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1395 المسوافق 8 يوليو سنسة 1975 يعين السيسد الطاهر قطى، مديرا للصناعات الكيماوية والبتروكيماويسة بوزارة الصناعة والطاقة •

مرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1395 المسوافق 8 يوليو سنسة 1975 يعين السيسد بلقاسم الهاجن، نائب مدير للبتركيمياء بوزارة الصناعة والطاقة •

وزارة السساحة

مرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الإدارة العامة

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1395 الموافسة 8 يوليو سنسة 1975 تنهى مهام السيد الطيب عرباوي، بوصفه مديرا للادارة العامة، المدعو للقيام بمهام أخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1395 الموافسة 8 يوليو سنسة 1975 تنهى مهام السيد نور الدين المكاوى بوصفه نائب مدير المراقبات والتفتيش المدعو للقيام بمهام اخرى٠

وزارة التجسارة

مرسسوم مـؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانيسية عام 1395 الموافسي 8 يوليو سنسة 1975 تنهي مهام السيد بشير بوتفليقة، بوصفه نائب مدير برمجة الطلبات العمومية المدعو للقيام بمهام أخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

مرسسوم مـؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الثانيية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يعين السيد بشير بوتفليقة مكلفا بمهمة بوزارة التجارة.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمسادى الاولى عسسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للوافق للتعيين في سلك مراقبي أملاك الدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر دقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسني العام

للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيال الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الفانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير جِدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة الدخول الى سلك مراقبى أملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 ـ أ ـ من المرسوم رقم 68 ـ 151 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات في مدينسة الجرائر •

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المفتوحة في المسابقة بـ 80 ٪ من الوظائف المعروضة أي 128 وشيفة ·

المادة 4: يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ووفقا لاحكام المادة 4 ــ أ ــ من المرســوم رقم أ

68 ـ 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى أملاك الدولة المترشحون الذين يبلغ سنهم 17 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر عند أول يونيو سنة 1975 والحائزون على شهادة الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوي أو مايعادلها •

اللدة 5: يجب أن يحضر المترشحون في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء الى الاحتبارات الكتابية.

المادة 6: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

النَّادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية مايلى:

I) انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی٠

المدة 3 ساعات _ المعامل 3•

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20٠.

2) دراســة نـص٠

المدة 3 ساعات _ المعامل 3

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20٠٠

(3) اختبار يترك لاختيار المترشح حول موضوع فى التاريخ أو الجغرافيا أو الرياضيات يوافق برنامج التكميليات والثانويات.

المدة : ساعة ونصف ــ المعامل : 2٠

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20.

4) ـ اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 المشار اليه أعلاه

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 4 من 20•

المائة 8: يتمثل اختبار القبول الشفاهي في مناقشة مع لجنة الامتحانات حول موضوع ذي طابع عام.

المدة 20 دقيقة _ المعامل ١٠

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشناهي الا المترشيجون الذين حصلوا على عدد معين من العلامات في الاختبار الكنابي تحديد لجنة الامتحان المتعان المت

المائة 9 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبية التعرير الوطنى نقطا اصافية بنسبة 1 من 20 من مجدوع الفقط التي يمكن أن يحصل عليها.

الكادة 10: يصحح كل اختبار كنابي عشوان من اجنسة الامتحانات كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيسة الاقتصادي والمالي يعينون لهذا الغران من طرف مدير الادارة العامسة الع

النادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - مدير الوظيفة العمومية أو ممثله،
- ـ مدير شيؤون أملاك الدولة والشيؤون العقارية أو ممثله،
- مراقب لاملاك الدولة مرسم يكون عضوا في النجنية المتساوية الاعضاء.

بمساويه المصدد يجب أن تكون لاعضاء لجنة الأمتحان باستثناء ممثلل اللجنة المتساوية الاعضاء رتبة متصرف أو ما يعادلها

انادة 12: يجب أن يرسل ملف الترشيح الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومية _ بالجرائر في ظرف موصى عليه يتضمن مايلى:

- طلب المشاركة في المسابقة،
- ـ شهادة ميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة، 💚 💛
- شهادة السوابق القضائية رقم (3) يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر،
- _ نسخة مصادق عليها من شهادة الباكالوريا أو مايعادلها،
 - شهادة تثبت الوضعية نحو الخدمة الوطنية،
- شهادتان طبيتان احداهما عامة والإخرى لأمراض الصدر،
- وعند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني، الوطني،
 - ـ صورتان للتعــريف،
- ظرفان يحملان عنوان المترشح وتلصق عليهما الطوابع البريديـة.

اللادة 13: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر من بداية المسابقة.

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الصحافة وتلصق في مديرية الادارة العامة.

اللاة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمراقبين لاملاك الدولة متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسدوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اللادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1395

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامية

الصديق التاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب

> ان وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سينة 1966 والمتضمن الفانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعسدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 ـ 20 .
 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابزيل سنة 1971 .

و بمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عسام 1390 الموافق 20 يتاير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 88 ـ 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى الرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سننة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسنوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سننة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشنى الضرائب،

- و المنتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموفق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليـــة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاثل : تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب المنصوص عليها في بموجب المادة 4 أ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

اللَّادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر ٠

اللاحة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء الكتابية في اليوم والمكان المدكورين على بطاقة الاستدعاء الكتابية في اليوم والمكان المدكورين على بطاقة الاستدعاء المدلسة الم

اللامة 4: تفتح المسابقة وفقا لاحكام المادة 4 ـ أ ـ 2 ـ من المرسوم رقم 68 ـ 247 المسؤرخ في 3 ربيغ الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه لمراقبي الضرائب البالغين على أقصى تقدير 40 سنة في أول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين في نفس الوقت حمس سنوات من الاقدمية في سلك المراقبين المرسمين غير أنه يمكن أن تؤخر حدود السن بنسبة لكل طفل في الكفالة ولا يمكن أن يفوق مجموع السنوات 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لباقي المترشحين و

المادة 5: يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بـ 34٠

اللادة 6: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ _ الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی
 أو اجتماعی المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3 •
- 2) تحليل حول التشريع المالى ويجتار المترشحون احد الموضوعين اللذين يتعلق أولهما بالجبايه والآخر بالقانون الخاص بالميرانية والمدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3 و ا
- 3) اختبارات في تقنية الجباية التي يختار المترشح من اجلها احدى المواد الخمس الآتية :
 - ـ الضرائب المباشرة،
 - _ الضرائب غير المباشرة،
 - ـ الرسوم على رقم الاعمال،
 - _ التحصيل،
 - ـ التسجيل والطابع،

المدة : 4 ساءات _ المعامل : 5٠

يقصى من هذه الاختبارات كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20٠

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لإحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20٠٠

ب) الاختبار الشفياعي:

يخصص الاختبار الشفاهي للمترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي ويتمثل في مناقشة مع اللجنة حول احسدي مواد الاختبار الكتابي، المدة: 20 دقيقة ـ المعامل: 1٠

اللَّادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحريب الوطني نقطا الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 3: يجب أن يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمى ، على ما يلى :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد مصحوب ببطاقة المعلومات حسب النموذج المرفق.
- نسخة مصادق عليها من قرار الترسبيم في سلك مراقبي الضرائب،
 - _ محضر التنصيب،
- مستخرج من السجل البلدى لعضوية جيش التحرير الوطنى أو عضوية المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى عند الاقتضاء •

اللدة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية:

المادة 10: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة التي تنشر بطريق اللصق في العشرة أيام التالية، بمكاتب مديرية الضرائب والمديريات المرعية للضرائب بالولايات.

المادة 11: تتألف لجنة الامتاحان المنصوص عليها في المادة 6 اعلاء من :

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
 - ــ المدير الغام للوظيفة العمومية أو اممثله، ي
 - _ مدير الضرائب أو ممثلة،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسنك مفتشى المالية •

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة _ باستثناء ممثل الموظفين _ رتبة متصرف أو رتبة مماثلة ·

المَّادة 12: تحرر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة المَّادة قالمة قالمة المُترشحين الناجحين في المسابقة والتي تصدر بقرار من وزير المالية المناسة المناسة

المَّادة 13: يعين المترشِيعون الذين نجعوا نتائيا في المسابقة كمفتشين متمرنين للضرائب وفقا للشروط المنصوص عليها

فى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اللادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوري...ة الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975٠

عن وزير المسالية وبعويض منه مدير الادارة العامة الصديق التاوتي

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عهد الرحمن كيوان

الملحسيق

بطاقة المعلومات للمسابقة الداخليسة للتعيين في سلك مفتشى الفرائب

الاسم
اللقب اللقب
تاريخ الميلاد
عدد الاولادالحالة العائلية
تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :
بأى صفة
تاريخ الادراج في السلك الجديد :
لترتيب (الاقدمية والدرجة الخ٠٠٠)
الحالة الادارية الحالية (المهام الممارسة) :
لاجازات والشهادات والمعارف :
الملاحظات:

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي الضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعسدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عــام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر

رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريــل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفــين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 هنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموفق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللفة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة للتعيين فى سلك مفتشى المسرائب المنصوص عليها فى المادة 4 ـ أ ـ I من المرسوم الضرائب المنصوص عليها فى المادة 4 ـ أ ـ I من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب بعد ثلاث أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: يخصص مركز واحد لاجراء الامتحان بمدينة الجرائر.

المادة 3: تحدد الاماكن المفتوحة في المسابقة بـ 80 ٪ من الوظائف المطلوبة أي 138 وظيفة.

اللاة 4: طبقا لاحكام المادة 4 - أ - I من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي المخاص لمفتشي الضرائب يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها

فى المادة الاولى أعلاه المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر عند اول يوليو سنة 1975 والحائزون على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة •

الكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء الى الاختبارات الكتابية.

اللادة 6: تحتوى المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للقبول النهائي.

المادة 7: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

I) انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی
 أو اجتماعی المدة 3 ساعات _ المعامل 3 ...

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20٠٠

2) دراسة نص أو موضوع ذى طابع قانونى يترك الختيار
 المترشح المدة : 3 ساعات _ المعامل 3 أ

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20٠

3) موضوع يترك الاختيار المترشح فى التاريخ أو
 الجغرافيا يتناسب مع برنامج التعليم فى الثانويات والتكميليات المدة : ساعتان ـ المعامل : 2٠

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20٠٠

4) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى
 المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق
 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلام.

اللاة 8: يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع عـــام، المدة: 20 دقيقة ـ المعامل: 1

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان.

الادة 9: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى نقطا الوطنى المدنية الجبهة التحريل الوطنى نقطا اضافيا بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

اللاقة 10: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيــــق الاقتصادي والمالى يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة المعامة •

اللاة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ـ مدير الضرائب أو ممثله،

مفتش مرسم للضرائب يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء،

ويجب أن تكون لأعضاء اللجنة ماعدا عضو اللجنة المتساوية الاعضاء، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

اللاة 12: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومة _ الجزائر ضمن طرف موصى عليه على مايلى:

- _ طلب المشاركة في المسابقة،
- _ شهادة ميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة،
- م شهادة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة الشهر،
- _ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر، _ نسخة طبق الاصل من شهادة الباكالوريا أو الشهادة
 - _ شهادة تنبت حالة المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- شهادتان طبيتان، الاولى من طبيب عام والثانيـة من طبيب الامراض الصدرية،
- وعند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى صورتان للهوية،
 - _ ظرفان يكون عليهما طابع البريد وعنوان المترشح.

اللادة 13: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر واحد من تاريخ اجراء المسابقة،

ائادة 14: تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، عن طريق الصحافة، وتعلق بمديرية الادارة العامسة •

المادة 15: يعين المترشحون الذين نجعوا نهائيا كمفتشين متمرنين للضرائب حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوزية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 ·

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير الهــاليـة وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق التاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى الضرائب

ان وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عــام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريسل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفيين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الإساسى الخاص لسلك مراقبى الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموفق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليلة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب المنصوص عليها في المادة 4 ب من المرسوم رقـــم 68 – 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الحاص لمراقبي الضرائب بعــد

ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز وأحد للاختبار بمدينة الجزائر .

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء.

المادة 4: تفتح المسابقة وفقا لاحكام المادة 4 ب من المرسوم رقم 68 – 248 المشار اليه أعلاه لاعوان المصالح الخارجية للضرائب البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والذين يمكنهم اثبات خمس سنوات من العمل بصفة مرسمين في رتبتهم في تاريخ أول يوليو من سنة المسابقة، غير أنه يمكن أن تؤخر حدود السن بمعدل سنة لكل ولد في الكفالة على ألا يتجاوز مجموع حدود السن 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لبسساقي المترشحين .

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 65.

اللاة 6: تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

أ) الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاستی أو اقتصادی
 أو اجتماعی .
 - المدة : 3 سماعات ـ المعامل : 3 .
- 2) اختبار عملي حول المادة الموافقة لاحدى المواد الخمس التالية يختارها المترشع :
 - ـ الضرائب المباشرة ،
 - الضرائب غير المباشرة ،
 - _ الرسوم على رقم الاعمال ،
 - ـ التحصيـــل ،
 - ـ التسجيل والطابع ،

المدة : 4 ساعات ــ المعامل : 5 .

يقصى بالنسبة لهذه الاحتبارات كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 ·

(3) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكهام القهرار الوزاري المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سبنة 1972 المسار اليه أعلاه.

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

ب) الاختبار الشفاهي:

يخصص الاختبار الشفاهي للمترشحين الناجحين في الكتابي، وهو يتمثل في مناقشة مع لجنة الامتحان حول نقطة خاصة بمواد الاختبار الكتابي الثاني.

المدة: 20 دقيقة _ المعامل: 1.

تحدد اللجنة قائمة المترشحين المعلن عن نجاحهم .

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسببة على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي، على ما يلي :

- _ طلب المساركة في المسابقة مصحوب ببطاقة المعلــومات الموضوعة حسب النموذج المرفق بهذا القرار ،
- _ نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك أعوان الادارة. _ محضر التنصيب .
- ـ عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمسديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولــــين للمشاركة في اختبارات المسابقة التي تنشر عن طريق اللصق.

اللدة 11: تتألف لجنة المسابقة من:

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الضرائب أو ممثله ،

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

ـ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلـك مراقبي الضرائب،

ويجب أن تكون لاعضاء اللجنة ــ باستثناء ممثل الموظفين ــ درجة متصرف أو درجة معادلة .

المادة 12: تعد لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه قائمة المترشيعين الناجعين في المسابقة ويقررها وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كمراقبين للضرائب متمرنين وفقا للشىروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفـــين

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو

عن وزير المالية وبتفويض منه مديسر الادارة العامة الصديق التاوني

الملحـــق

بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب الاسم اللقباللقب المستمالة تاريخ الميلاد الحالة العائليةعدد الاولاد تاريخ الادراج في السلك الجديد : الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ٠٠٠) بأى صفةباي صفة المستسبب تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية : الحالة الادارية الحالية (المهام الممارسة): الاجازات والشهادات والمعارف : الملاحظات:

كتابة الدولة للتغطيط

مرسسوم مـؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصاءات

بمــوجب مــرســوم مــــؤرخ في 28 جمادي الثانيــــــة عام 1395 الموافــق 8 يوليو سنـة 1975 تنهى مهام السيــد

مرسسوم مسؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطني للاحصاء والتحقيقات الاحصائيــة

بمـوجب مـرسـوم مــؤرخ في 28 جمادى الثانيـــة عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد على أوبوزار، بوصفه محافظا وطنيا للاحصاء والتحقيقات الاحصائية ٠

مرسسوم مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المحافظ الوطني لللاحصاء والتحقيقات الاحصائية

بمـوجب مـرســوم مـــؤرخ في 28 جمادى الثانيـــــة عام 1395 الموافق 8 يوليو سنسة 1975 يعين السيسد محند السعيد ساحلي، محافظا وطنيا للاحصاء والتحقيقات الاحصائية٠

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة ارض لفائدة بلدية عين الحجر قصد بنا، مطعمهم مركزي مدرسي في نفس الملهدية

بموجب فرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتم التنازل لفائدة بلدية عين الحجر قصد بناء مطعم مركزي مدرسي عن قطعة أرض من أملاك الدولة تقدر مساحتها بـ 1000 م2 كائنة بنفس البلدية محمددة كما يلى:

- ــ شىرقا، بالملعب المدرسى ،
- ـ شميالا وجنوبا وغربا، بفائض القطعة المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عسام 1395 الموافسق 18 مسارس سنة 1975 صادر عن والى البليدة يتضمن التنازل لقاء عسوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض كائنة بيوفاريك قصد بناء مركز للتحويل العسام

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1395 الموافسق 18 مارس سنة 1975، صادر عن والى البليدة يتم التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (المديرية الجهوية لمدينة الجزائر) عن قطعة أرض مساحتها 27 م2 كائنة ببوفاريك محددة شرقا بطريق مسدود وجنوبا بمحول كهربائى، وشرقا بملكية ذات اتساع كبير وغربا بشارع لوتو وذلك قصد بناء مركسن للتحويل خاص بالتوزيع العام .

ويحدد ثمن البيع بألف وثلاثمائة وخمسين دينار (1350 دج). يدفع عند تحرير عقد التنازل من طرف مصلحة أملاك الدولة .